

29-10-2015

من وزير المالية
إلى

2629

الموضوع : حول معالم تسجيل عقد بيع
المرجع : مکتوبکم الوارد علینا بتاريخ 21 أكتوبر 2015

لقد بینتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن " أبرمت بتاريخ 30 سبتمبر 2015 مع شركة البعث العقاري "،
عقد بيع للعقار موضوع الرسم العقاري عدد : تونس المتمثل في شقة معدة للسكن
وأجزاء مشاعة من الرسم العقاري عدد : تونس باعتبارها الأجزاء المشتركة،
وطلبتم الانتفاع بتسجيل العقد المذكور بالمعلوم القار استنادا إلى أحكام الفصل 58 من مجلة
تشجيع الاستثمارات،

وجوابا بشرّفي إعلامکم أنه طبقا لأحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تمّ
تنقيحه بمقتضى أحكام الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2014 تسجل بالمعلوم القار العقود
المتعلقة بالشراء لدى الباعثین العقاريین لبناءات أو لأراضي مهیأة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية
ما لم يقع استغلالها سابقا أو بيعها.

وعلى هذا الأساس وحيث أن المعلوم القار المنصوص عليه بالفصل 58 تمّ حصره في عقود
الإقتناءات لدى الباعثین العقاريین لبناءات أو لأراضي قصد ممارسة نشاط اقتصادي،

وباعتبار أن العقار موضوع عقد البيع يتمثل في شقة معدة للسكن فإنه لا يمكن لكم الانتفاع
بالتسجيل بالمعلوم القار.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الخبزياني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

المدير العام للدراسات
والتشريع الخبزياني

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للإعلام